

CWS/4/2

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 21 مارس 2014

اللجنة المعنية بمعايير الويبو

الدورة الرابعة

جنيف، من 12 إلى 16 مايو 2014

قرار الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة للويبو فيما يخص اللجنة المعنية بمعايير الويبو

وثيقة من إعداد الأمانة

1. اتفقت اللجنة المعنية بمعايير الويبو (اللجنة) في دورتها الثالثة، التي عُقدت في الفترة من 15 إلى 19 أبريل 2013، على أن "تطلب رئيسة اللجنة من الأمانة أن تعد تقرير اللجنة وتقدمه وأن تُحيل إلى الجمعية العامة التماساً من اللجنة تدعو فيه الجمعية العامة إلى تقديم أية توجيهات إلى اللجنة فيما يخص عملها المقبل على المسائل العالقة وفقاً للجملة الأخيرة من الفقرة 5 من الوثيقة CWS/2/13" (انظر الفقرة 22 من الوثيقة CWS/3/14).
2. وأعدت الأمانة تقرير اللجنة وقدمته وأحالت التماس اللجنة إلى الجمعية العامة، على النحو المبين آنفاً، في الوثيقة WO/GA/43/16. ويرد في مرفق هذه الوثيقة مقتطف يتعلق باللجنة المعنية بمعايير الويبو من الوثيقة المذكورة.
3. وعملاً بقرار الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة لإنهاء المداولات بشأن هذا البند من جدول الأعمال في الدورة التالية، قررت الدورة الثانية والخمسون للجمعية ما يلي (انظر الفقرة 100 من الوثيقة WO/GA/44/6):

"إن الجمعية العامة للويبو:

"1" تحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة WO/GA/43/16، المتعلقة باللجنة المعنية بمعايير الويبو (لجنة المعايير)؛

"2" وتحيط علماً بالبيانات التي أدلت بها الوفود بهذا الشأن أثناء الدورتين الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين للجمعية العامة للويبو في سنة 2013؛

"3" وتطلب من لجنة المعايير مواصلة عملها على القضايا الواردة في تلك الوثيقة."

4. واللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً بقرار
الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة لليوبو
المتعلق باللجنة، وإلى اتخاذ أي إجراء مناسب.

[يلي ذلك المرفق]

مُقتطف من الوثيقة WO/GA/43/16

الجمعية العامة لليوبو

الدورة الثالثة والأربعون (الدورة العادية الحادية والعشرون)

جنيف، من 23 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2013

تقارير عن لجان اليوبو الأخرى

من إعداد الأمانة

1. تحتوي هذه الوثيقة على تقارير إعلامية مرفوعة إلى الجمعية العامة لليوبو في وثيقة موحدة بشأن عمل لجان اليوبو التالية: اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، واللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية، واللجنة المعنية بمعايير اليوبو، واللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ.

2. "إن الجمعية العامة لليوبو مدعوة إلى:

"1" الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة.

"2" وتقديم أية توجيهات إلى اللجنة فيما يخص عملها المقبل على المسائل العالقة وفقاً للجملة الأخيرة من الفقرة 5 من الوثيقة CWS/2/13، وذلك استجابةً لالتماس اللجنة المعنية بمعايير اليوبو، المشار إليه في الفقرة 29 من المرفق الأول.

[يلي ذلك مُقتطف من المرفق الأول للوثيقة
[WO/GA/43/16

مُقتطف من المرفق الأول للوثيقة WO/GA/43/16

ثالثاً. اللجنة المعنية بمعايير الويبو

19. خلال الفترة قيد النظر، عقدت اللجنة المعنية بمعايير الويبو دورتها الثالثة في الفترة من 15 إلى 19 أبريل 2013. وترأست الاجتماع السيدة أوكسانا باركيثا (أوكرانيا). وانتخب السفير ألفريدو سوسكوم (بنما) نائباً للرئيسة.

اعتماد جدول الأعمال

20. عقب المشاورات غير الرسمية التي أجراها نائب الرئيسة، اتفقت اللجنة على تعديل البند 4 من جدول الأعمال على النحو التالي: "مشاورات غير رسمية للموافقة على حلول متبادلة بشأن المسائل العالقة، وفقاً للجملة الأخيرة من الفقرة 5 من الوثيقة CWS/2/13".

21. وتحدث وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية وقال إن اعتماد جدول الأعمال لا يخل بموقف أي وفد من القضايا العالقة في المستقبل، وأضاف أن المجموعة تحتفظ بحقها في طلب إضافة بند جديد في جدول الأعمال بشأن آلية التنسيق في دورات مقبلة للجنة.

22. وأيد وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) البيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية.

23. وتحدث وفد بلجيكا باسم المجموعة باء قائلاً إن المجموعة لا ترى أية ضرورة لإدراج هذا البند الدائم في جدول الأعمال كما اقترحت مجموعة البلدان الأفريقية.

24. وقال وفد إسبانيا إن اللجنة توصلت في اللحظات الأخيرة إلى اتفاق يدعو بالأساس إلى إعادة التفاوض، بيد أن ذلك الاتفاق صيغ بطريقة يكتنفها الغموض أو يصعب فهمها على شخص غير ملم بمجريات الأمور في المنظمة. وبالنظر إلى كل الجهود التي بذلتها اللجنة والأمانة والخبراء والوفود على طول الأسبوع وإلى استمرار تعرض العمل التقني للجنة للتهديد، فإن الوفد يرى أن اللجنة ينبغي لها أن تنظر في الفائدة من إهدار كل هذا الوقت والجهد للتوصل إلى هذه النتيجة فقط.

25. وطلب وفد البرازيل أن يُذكر في ملخص الرئيس وتقرير الدورة الحالية للجنة عدم التوصل إلى أي اتفاق على المسائل العالقة تحت البند 4 من جدول الأعمال. وقال إنَّ على اللجنة أن تجري مناقشات إضافية حول تلك المسائل في دورتها المقبلة إن لم تتوصل الجمعية العامة إلى حل للمسائل العالقة.

26. وأعرب وفد الهند عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية.

27. وأحاطت اللجنة علماً بالبيانات المذكورة أعلاه واعتمدت بالإجماع الصيغة الأخرى المعدلة لجدول الأعمال كما هي واردة في الوثيقة CWS/3/1 Rev.1.

مشاورات غير رسمية للموافقة على حلول متبادلة بشأن المسائل العالقة، وفقاً للجملة الأخيرة من الفقرة 5 من الوثيقة CWS/2/13

28. أجرى نائب الرئيسة مشاورات غير رسمية موازاة مع الجلسات العامة بهدف الموافقة على حلول متبادلة بشأن المسائل العالقة، ولا سيما آلية التنسيق والعلاقة بين اللجنة وتوصيات جدول أعمال التنمية والشؤون التنظيمية والنظام الداخلي الخاص. واستندت المناقشات إلى اقتراحات شفوية أو كتابية، بما فيها تلك التي قدمتها بولندا، ومجموعة البلدان الأفريقية،

ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، والبرازيل، والهند. وأطلع نائب الرئيسة الوفود على نتائج المشاورات غير الرسمية وأشار إلى إحراز تقدم نحو إيجاد حلول رغم عدم التوصل إلى أي اتفاق. وحث الوفود على الحفاظ على ما تحقق في المناقشات.

29. واتفقت اللجنة على أن تطلب رئيسة اللجنة من الأمانة أن تعد تقرير اللجنة (انظر الوثيقة CWS/3/14) وتقدمه وأن تُحيل إلى الجمعية العامة التماساً من اللجنة تدعو فيه الجمعية العامة إلى تقديم أية توجيهات إلى اللجنة فيما يخص عملها المقبل على المسائل العالقة وفقاً للجملة الأخيرة من الفقرة 5 من الوثيقة CWS/2/13¹.

أنشطة عامة

30. عقب مناقشات للبنود المعنية من جدول الأعمال، اعتمدت اللجنة تعديل معيار الويبو ST.9. وفي مجال العلامات التجارية، وافقت اللجنة على بدء المهام لإعداد توصيات بشأن الإدارة الإلكترونية للعلامات الصوتية وبشأن الإدارة الإلكترونية لعلامات الحركة أو الوسائط المتعددة لتُعتمد معايير للويبو.

31. وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير المرحلي الخاص بأعمال فرقة العمل المعنية بالمعيار ST.14 بخصوص بعض فئات الرموز المستخدمة في تقارير البحث التي تعدّ لأغراض طلبات البراءات وتحديد سندات غير البراءات المستشهد بها في وثائق البراءات، وقدمت عدة توصيات إلى فرقة العمل.

32. ووافقت اللجنة على استحداث مهمة جديدة لإعداد اقتراح لإنشاء معيار جديد للويبو بشأن تبادل مكاتب الملكية الصناعية للمعلومات الخاصة بالوضع القانوني للبراءات.

33. وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير المرحلي التي أعدها مشرفو فرق العمل عن إعداد معيار جديد للويبو بشأن عرض قوائم تسلسل النويدات والحوامض الأمينية باستخدام لغة الترميز الموسعة، ومراجعة معايير الويبو ST.36 و ST.66 و ST.86، وإعداد المرفقين الخامس والسادس، ومراجعة معيار الويبو ST.96. واتفق على أن العمل على تخطيط أدوات وتطويرها لإجراء تحويل ثنائي الاتجاه بين معايير الويبو ST.96 و ST.36 و ST.66 أو ST.86 ينبغي أن تضطلع به، في مرحلة أولى، فرقة العمل XML4IP إلى جانب فرق العمل المعنية بالمعايير ST.36 و ST.66 و ST.86. واتفق أيضاً على عدم إعادة تنظيم فرق العمل المعنية بلغة الترميز الموسعة في الوقت الحالي.

34. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بتقرير الدراسة الاستقصائية الخاصة بأنظمة ترقيم الطلبات، ووافقت على نشره. وطلب من فرقة العمل المعنية بالمعيار ST.10/C إعداد استبيان جديد بشأن أنظمة ترقيم الطلبات وطلبات الأولوية التي كانت مكاتب الملكية الصناعية تستخدمها في الماضي.

35. وبعد أن نظرت اللجنة في قائمة المهام، وافقت على صيغتها النهائية لإدراجها في برنامج عمل اللجنة.

¹ "بتسهيل رئيس الجمعيات العامة للويبو، ستجرى مشاورات غير رسمية حول آلية التنسيق وتعميم توصيات جدول أعمال التنمية والتعبير عنها في النظام الداخلي الخاص، عقب الدورة الثانية للجنة بغية التوصل إلى تفاهم، ومن الأفضل، قبل دورة الخريف المقبلة (2012) للجمعيات العامة".

المساعدة والمشورة التقنية من أجل تكوين الكفاءات لدى مكاتب الملكية الصناعية في سياق ولاية اللجنة المعنية بمعايير الويبو

36. أحاطت اللجنة علماً بالتقرير (انظر المرفق الثاني) الذي يقدم معلومات عن الجوانب البارزة في أنشطة الأمانة، المتعلقة بتقديم المساعدة والمشورة التقنية من أجل تكوين الكفاءات لدى مكاتب الملكية الصناعية، المنجزة خلال عام 2012 بناء على طلب الجمعية العامة للويبو في دورتها الأربعين التي انعقدت في أكتوبر 2011.

[نهاية المرفق والوثيقة]